

أمر تسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبünتين في الجدول أدناه من أراضي دير غسانة التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

المحافظة	المدينة/ القرية	اسم الحي	اسم الحوض	رقم الحي	رقم الحوض	رقم القطعة
رام الله والبيرة	دير غسانة	الظهر الجنوبي	الظهر	1	14	3
رام الله والبيرة	دير غسانة	الظهر الجنوبي	الظهر	1	14	39

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه